



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

ماجستير القانون الرقمي

LAW 601

مقرر أسس القانون الرقمي

Prepared by

Dr. Ahmed Elkhoully



المحاضرة الثانية

الفضاء السيبراني و سيادة الدول

تمهيد :

في إطار ما سبق طرحه من أفكار بشأن القانون الرقمي و خصائصه ؛ فقد سبق أن وصفناه بأنه قانون يتصف بالشمولية ؛ لتعرضه لتنظيم روابط القانون العام و القانون الخاص على قدم السواء . و هذه المحاضرة ستعرض لفكرة الفضاء السيبراني و سيادة الدول ؛ ومن ثم فإن موضوع المحاضرة يرتبط بروابط القانون العام المتعلقة بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بالمقصود بمبدأ السيادة و حدود الدول ، ومن ناحية أخرى تتصل المحاضرة بشكل مباشر بروابط القانون الخاص المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، فيما يتعلق بالقوانين واجبة التطبيق على الأنزعة التي تقع في الفضاء السيبراني .

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي العام **le droit international public** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب . وذلك مثل إبرام المعاهدات، والتبادل الدبلوماسي والقتلي، وطرق فض المنازعات، ومعاملة الأسرى، ونظام الحياد والحرب . وعلى هذا يتضمن القانون الدولي العام عدة موضوعات من بينها القواعد التي تحدد العناصر المكونة للدولة حتى تكتسب الشخصية الدولية ويتم الاعتراف بها كعضو في الجماعة الدولية، وتبين أنواع الدول البسيطة والمركبة، كاملة السيادة أو ناقصة السيادة كالدول تحت الوصاية. و أما القانون الدولي الخاص **droit international prive** هو مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات ، هذا بالإضافة إلى قواعد الجنسية والمواطن ومركز الأجانب وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا بالخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد آخر .

وتهدف هذه المحاضرة إلى الوقوف على ماهية الفضاء السيبراني ، ومدى قابلية مبدأ السيادة للتطبيق في الفضاء السيبراني ؛ و المبادئ التقليدية الحاكمة للاختصاص القضائي في النزاعات الدولية ، وكذا المبادئ المستحدثة لمواكبة طبيعة الفضاء السيبراني . فضلا عن تحديد فكرة حوكمة الانترنت و الجهود العالمية نحو تحقيقها ، و عما إذا كانت قد كللت هذه الجهود بالنجاح أم بالفشل ، و أسباب ذلك .

مقدمة

إن الطبيعة المستحدثة للفضاء السيبراني قد خلقت مجالا للتعاملات البشرية غير واضح المعالم والمفاهيم، إنه بلا حدود ولا متناهي فأبعاده الواسعة تجعل من الصعب تحديد الأنشطة الضارة أو تحديد مواقع مرتكبيها. فضلا عن ذلك، فإن هذه الطبيعة تعقد من التحكم في تدفق البيانات وتحبط تدابير المراقبة التي تتخذها الحكومات. وعلى هذا فإن النزاعات

المعقدة تنشأ أمام المحاكم الوطنية والتي تنسم بطبيعتها الغامضة ذات العنصر التقني المتباين عن عناصر النزاعات التقليدية.

وقد استثار ذلك الوضع جدل الفقهاء بشأن وضع آليات لترسيم حدود وفواصل منظمة لذلك العالم التقني الجديد. وهذا الاختلاف في الطبيعة عن العالم الواقعي اقتضى ابتكار آليات جديدة ومفاهيم مستحدثة - قد تختلف في ظاهرها عن تلك المستقرة فقها وقضاء بيد أنها تتناسب مع الطبيعة التقنية الواضحة للفضاء السيبراني. إن تأمين حدود الدولة السيبرانية ليس عملاً تقنياً فحسب، بل له أبعاد قانونية بالنظر إلى أنه يتعين على السلطات القضائية الوطنية أن تتعامل مع الأنشطة السيبرانية غير المشروعة.

والإنترنت كشبكة عالمية أصبحت حقيقة بشكل سريع في التسعينات، اجتذبت حكومات الدول حول العالم إلى حلبة جدالات حوكمة الإنترنت. وخلال العقد الأول من الألفية الجديدة أصبحت قيمة السيطرة على البنية التحتية للإنترنت أعلى فأعلى، حيث رأت الحكومات الشبكة كمصدر خرق أمني محتمل، وكذلك كفرصة للمراقبة الشاملة. ومن ثم فعلى رأس أجندة حوكمة الإنترنت في هذين العقد الأخيرين يأتي كل من الأمن السيبراني، والخصوصية في مقابل المراقبة، والسؤال الكبير: من له الحق الشرعي في حكم الإنترنت؟ وهو سؤال يمتد إلى حفظ مبدأ سيادة الدولة، ومن ثم إلى مجمل النظام الدولي المبني على التبادل الدبلوماسي بين دول ذات سيادة.

أولاً : مفهوم الفضاء السيبراني

إن التطور الناجم عن التكنولوجيا الحديثة في مجال الإنترنت والفضاء السيبراني أدى بالتبعية إلى ضرورة تغير مفهوم السيادة، فلم تعد فكرة السيادة مرتبطة بالمفهوم التقليدي للإقليم. إذ أثر التقدم التكنولوجي على اتصالاتنا اليومية على نطاق واسع، وفي مجال التواصل بين الأفراد، خلقت التكنولوجيا عالمها الخاص ووسائط الاتصال الممثلة في الفضاء السيبراني، وأدى اتساع شبكة الإنترنت العالمية إلى خلق عالم افتراضي، معروف باسم الفضاء الإلكتروني» يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال أجهزة الكمبيوتر وغيرها من وسائط تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الفضاء، ظهرت المواقع الإلكترونية والمدونات والرسائل الإلكترونية والشبكات الاجتماعية التي تُسرّع الاتصالات بين الناس، وتسهل معاملاتهم، تروي عطشهم للمعرفة والترفيه. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن بيئة الفضاء الإلكتروني معقدة، ولا حدود لها، وليس له موقع مكاني معين.

١- ظهور مصطلح الفضاء السيبراني

ورد مصطلح الفضاء السيبراني لأول مرة في أعمال الكاتب الكندي الشهير «ويليام جيبسون (William Gibson) وتحتديداً في قصته القصيرة «الكروم المحترق (Burning Chrome)» عام ١٩٨٢، حيث أشار إلى جهاز حاسوب ولد واقعا افتراضيا، ثم أصبح المصطلح أكثر شهرة، بعد أن تم استخدامه في رواية «نيورومانسر (Neuromancer)» من قبل «جيبسون» عام ١٩٨٤.

تعريف الفضاء السيبراني:

يعد مصطلح الفضاء السيبراني مصطلحا وضعيا مركبا، بمعنى أنه يتكون من كلمة «الفضاء»، التي تعني الفراغ أو المكان المتسع، ويشير وصف «السيبراني (Cyber)» الذي يقابله باللغة اليونانية كلمة kibernetes بمعنى الطيار أو

قائد الدفة، ويرتبط مصطلح «السيبراني» أيضا بمصطلح «cyborg»، وهو مصطلح يصف توليفة إنسانية ناتجة عن ربط جسم الإنسان في أجهزة متقدمة ذات تكنولوجيا عالية.

ويمكن تعريف "الفضاء السيبراني" بأنه مجال عالمي داخل بيئة المعلومات، يتألف من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتي تتضمن شبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر والمعالجات والوحدات الإلكترونية، وبعبارة أخرى يشير المصطلح إلى البيئة التي تم إنشاؤها بواسطة تجمع الشبكات التعاونية لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، التي يشار إليها عادة باسم "شبكة الويب العالمية" »

ويعرفه الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون من: أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات والمحتوى المقدم ومعطيات النقل والتحكم ومستخدمي كل هذه المكونات.

وقد عرفته وزارة الدفاع البريطانية في تقرير لها معروف باسم Cyber Primer بأنه «بيئة تشغيل تتكون من شبكة مترابطة من البنية التحتية التكنولوجية الرقمية (بما في ذلك المنصات والإنترنت وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الكمبيوتر، بالإضافة إلى المعالجات المدمجة ووحدات التحكم)، والبيانات الموجودة فيها تمتد على المجالات المادية والافتراضية والمعرفية.

ويعرف البيت الأبيض الفضاء الإلكتروني بأنه «مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتألف من شبكة مترابطة من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات والنظم الحاسوبية والمعالجات والتحكم المدمجة». وللدخول إلى هذا العالم أو الفضاء، هناك حاجة إلى طبقة مادية معروضة على الكمبيوتر والكابلات والأجهزة الأخرى، والتي لم يتم تضمينها في مكونات الفضاء السيبراني، والتي تعتبر مجرد أدوات لاكتساب هذه المساحة. وبالإضافة إلى ذلك، عرفت قمة الفضاء السيبراني الأمريكية الروسية الفضاء السيبراني بأنه «وسيلة إلكترونية تنشأ من خلالها المعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها».

ويلاحظ أن كلا التعريفين يؤكدان أن الفضاء السيبراني يرمز إلى الجمع بين الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تسمح بالتسجيل والتخزين والاسترجاع ونقل المعلومات.

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن أن نخلص إلى أن الفضاء السيبراني هو مجال لا حدود له، تم اختلاقه لربط الملايين من أجهزة الكمبيوتر بشبكة عالمية مثل الإنترنت، والتي يتم بناؤها على أساس طبقي؛ حيث تمكن العناصر المادية بتبادل وتخزين واسترجاع المعلومات، ولهذا، يمكن القول بأن الفضاء السيبراني يتميز باللامركزية والتفاعل بين أطراف متعددة من جميع أنحاء العالم.

٢- أركان الفضاء السيبراني:

ويشير الخبراء أن الفضاء السيبراني يتكون من ثلاث طبقات: الطبقة التقنية (المادية)، والطبقة المنطقية (Logical Layer)، والطبقة المعرفية أو الاجتماعية. والطبقة التقنية هي التي تجعل الفضاء السيبراني ملموساً بلا حدود، أما الطبقة المنطقية فهي بمثابة الجهاز العصبي المركزي للفضاء السيبراني الذي يربط الأجهزة وحزم شبكة التوجيه، وأخيراً الطبقة المعرفية التي تتكون من المعلومات التي يتم إنشاؤها ونقلها وتخزينها في الفضاء السيبراني، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون الأنشطة فيه، وكما هو معروف، "فإن جميع العمليات في الفضاء الإلكتروني تبدأ بإنسان».

٣- الفضاء السيبراني والإنترنت

يعتبر العلماء «الإنترنت» البوابة الواسعة للوصول إلى الفضاء الإلكتروني بمساعدة تقنية المعلومات الحديثة التي تتخذ أشكالاً مختلفة من أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة وغيرها، وفي ضوء ذلك، اجتذب الفضاء السيبراني الشعوب، وظهرت مصطلحات جديدة تتعلق بارتباط هوية الأفراد بالإنترنت، ولعل من أبرزها مصطلح «مستخدمي الإنترنت» أو ما يعرف «النيترز (Netizen)»، في إشارة إلى ربط كلمة الإنترنت بكلمة «المواطن»، فهو كل شخص يعتمد بشدة في حياته اليومية ويعمل على الإنترنت.

٤- خصائص الفضاء السيبراني

يرى الخبراء أن المشكلة الرئيسية في الفضاء السيبراني تتعلق بتعريف الأنشطة الشاملة التي يتم إجراؤها في الفضاء السيبراني، والتي يرتبط معظمها بفعل «الهجوم»، وهو فعل يحمل عدة دلالات في القانون الدولي، فمن ناحية، يمكن الإشارة إلى «الهجوم المسلح» وهو منصوص في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمكن الدولة من الرد بالقوة دفاعاً عن النفس، أو تعريف «الهجمات ومجال تطبيقها» في المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فالهجوم بصفة عامة يتسبب في حدوث «ضرر»، وبالمثل، فإن الآثار التي تسببها الأنشطة في الفضاء السيبراني قد تلحق مثل هذا الضرر، ولكن الكثير منها لا يحدث، ولا يؤدي إلى أضرار ملموسة، وعلى هذا النحو، تبنى «دليل تالين ٢٠٠٢» (Tallinn) التابع لجامعة كامبريدج مفهوم العمليات السيبرانية وليس مصطلح الهجوم السيبراني، باعتبار أن ذلك أكثر شمولاً، نظراً للطبيعة المختلفة لأنشطة الفضاء السيبراني. وفي ضوء هذه الجدلية، اعترفت "هاثاوي (Hathaway)" بأنه يتعين التعامل مع الهجوم السيبراني على أنه أي إجراء يتم اتخاذه لتفويض وظائف شبكة الكمبيوتر لأغراض سياسية أو لأغراض تتعلق بالأمن القومي للدول.

وبالنظر إلى الديناميكيات العملية التي تحدث في الفضاء السيبراني، أصبحت الدوافع السياسية والاستراتيجية تمثل العوامل التي تحرك هذا الفضاء، وبهذا، بات الصراع السيبراني يأخذ إما الشكل الصلب بالاعتماد على المقدرات العسكرية الشاملة بتوظيف أسلوتي الهجوم والدفاع، أو الصورة الناعمة من خلال توظيف حرب الأفكار أو التنافس على عوامل القوة. ومن أبعاد هذا التحول الاستراتيجي في القوة ظهور الهجمات السيبرانية التي تمس أنظمة البيانات، ومنها القرصنة الإلكترونية أو الاختراق، وكذلك ظهور ما يسمى بالحرب السيبرانية أو الإرهاب السيبراني.

إن كانت هذه التحولات معروفة في الفضاء المادي، وتعرف لدى الدول بأنها تهديدات، فإن الفضاء السيبراني يتفوق على الفضاء المادي لما يحمله من قنوات وبيانات جعلته قادراً على تجاوز رقابة الدول، كما أنه يتميز بالمرونة وغياب الحدود، وبالتالي يكون في الغالب الهجوم عابراً لحدود الدول، ويتم بأقل التكلفة، ولكنه في الوقت ذاته يتميز بالقدرة على التخفي والغموض وتزييف الهوية.

في ضوء هذه الخصائص، وبالتوازي مع تحول العالم إلى ما يشبه القرية الكونية بفعل تأثير التطور التقني وثورة المعلومات، تلاشت الحدود التقليدية للدول، ما يمثل أكبر تهديد نحو مفهوم «السيادة»، والتي تُعد أحد أهم أركان الأمن القومي للدول، وفي هذا الصدد، سوف يتم التعرف على أثر الفضاء السيبراني على واقع السيادة الوطنية.

وعلى الرغم من فلسفة التنظيم الذاتي للفضاء السيبراني بشكل عام وللشبكات الخاصة على وجه التحديد وذلك بما تحتويه بيئة الإنترنت من عدة تقنيات تساعد على ضبط العمل في بيئة الإنترنت مثل (IP addresses) وأسماء الدومين خصائص وإمكانية التتبع وغيرها إلا أن مثل هذه الحلول التقنية لا تمثل الحماية الكاملة أو التنظيم الكامل للفضاء

السيبراني فهذه التقنيات تمكن من التواصل والتوافق على الإنترنت أو في الفضاء السيبراني بشكل فعال ولكن يثور السؤال في حالة عدم استقامة الأوضاع أو الحاجة إلى حماية الأشخاص أو البيانات ، وتتجلى هذه المشكلات في تنظيم المحتوى الذي يتم بثه في هذا الفضاء فتستطيع تلك التقنيات السماح للكافة وبشروط معينه التواصل وبث المحتوى لكن لا تنظم بشكل فعال ولا توفر الرقابة على هذا المحتوى الذي يتم بثه على الإنترنت).

والخلاصة، يعد الفضاء السيبراني مجاًلاً تكنولوجياً واجتماعياً وسياسياً له خصائص متميزة، تأتي في مقدمتها طبيعته اللامركزية، في مقابل المجال المادي التقليدي، ومن هنا يطرح تحديات عديدة بالنسبة لمفهوم السيادة الوطنية وإعادة تصور سيادة الدول في عصر الرقمنة.

ثانياً - السيادة في الفضاء السيبراني:

١- الحدود السيبرانية (حوكمة الانترنت)

يعود مفهوم السيادة إلى " معاهدة ويستفاليا " لعام ١٦٤٨ ، و التي بموجبها تم إرساء قاعدة أن يكون للدولة سيطرة على أراضيها و شؤونها دون تدخل من قبل الدول الأخرى ، إذ تملك السلطة الحاكمة في الدولة الحق الكامل في إدارة شئون البلاد ، و تشريع القوانين و تطبيقها ، فضلاً عن إدارة علاقاتها الخارجية ، و بالتالي أصبح للدولة بموجب السيادة التي تمتلكها ، جميع الحقوق و الواجبات التي تملكها الدول بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها . لقد كان مفهوم السيادة و لا يزال محل جدل بين الفقهاء و خبراء العلاقات الدولية ، وذلك نظراً للتطورات المتلاحقة في النظام الدولي، والتي ساهمت في تحول السيادة من صفة «المطلق» إلى «النسبي»، ولعل الفضاء السيبراني كان من أبرز التطورات، والذي شكل تحدياً كبيراً لمفهوم «السيادة» بمعناها التقليدي في القانون الدولي، وفيما يلي أبرز الدلالات على ذلك:

* ظهور نوعية جديدة من المشكلات الدولية التي تستلزم تكثيف الجهود الدولية لاحتوائها، ولعل أهمها القرصنة الإلكترونية والحرب الإلكترونية وعمليات الاختراق.

* ساهم التطور الهائل في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في اختراق سيادة الدول، وبالتالي، لم يعد باستطاعة الدول احتكار الإعلام، وذلك بسبب الكم الهائل من المعلومات والبيانات والأفكار التي تنتشر دون قيود أو شروط.

* أصبحت المنتجات المعلوماتية غير مقتصرة على دولة بعينها، فلم يعد في مقدور أية دولة الاكتفاء بما أنتجته من معلومات، ولكن أصبح يحتم على الحكومات الاستعانة بالقطاع الخاص متمثلاً في شركات تكنولوجيا المعلومات لإدارة وتنظيم الكم الهائل والمكثف من البيانات والمعلومات.

* أحدث الفضاء السيبراني تغييرات في مهام ووظائف الدولة، إذ لم تعد القوات المسلحة بالمعنى التقليدي هي الفاعل الوحيد الذي يتولى وظيفة الدفاع الخارجي، وبالتالي، حماية أراضي الدولة ومواطنيها من أي عدوان خارجي، ويرجع ذلك إلى وجود أنماط جديدة من العدوان لم تكن فيما قبل، ولعل جميعها ترتبط بشبكات الاتصالات والمعلومات؛ حيث يمكن لاختراق إلكتروني أن يتسبب في تعطيل البنية التحتية لمنشأة حيوية دون التعرف على تحديد مصدر الهجمات وكيفية الرد عليها بصورة سريعة.

*أضحى الفضاء السيبراني أداة مهمة لدعم الفاعلين من غير الدول، وذلك لمواجهة الدول، أي أن الفضاء السيبراني ساهم في تقوية الحركات الانفصالية والجماعات الإرهابية، وبالتالي، أثر أيضا على الهوية الوطنية للأفراد.

وبناء على ما سبق، يمكن دمج السيادة مع الفضاء السيبراني، لتكوين مصطلحا جديدا يطلق عليه السيادة السيبرانية»، ومن خلاله يمكن الإجابة على تساؤل عام إلى أي مدى يمكن للدول السيطرة على الفضاء السيبراني؟

لقد أوجد الفضاء السيبراني ساحات سيبرانية جديدة دفعت دول العالم إلى محاولة فرض رقابتها الأمنية عليها، فمن الواضح أن الأمر لم يعد مقتصرًا على المحيط الأرضي أو الجوي أو المائي للدول، ولكن خلقت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محيطا جديدا يتضمن كميات كبيرة من المعلومات يتعلق بعضها بالأمن القومي لدول العالم.

وباختصار، يمكن تعريف السيادة السيبرانية باعتبارها «مجالاً تقنيا قانونيا يتميز بمطالبات الدول والشركات و الأفراد بالتحكم فيه"، و لذا فإن هذا المصطلح يستخدم للتعبير عن قوة الدول و استقلالها في الفضاء السيبراني ، أي أنها قادرة على على الاستقلالية و التحكم و السيطرة على البنى التحتية الرقمية ، و التقنيات ووسائل الاتصالات وكل ما يتعلق بالفضاء السيبراني. وبعبارة أخرى، فهي تعني خضوع الفضاء السيبراني لمصالح وقيم الدولة وبالتالي، قدرة الأخيرة على التحكم في مجالها السيبراني، بما يضمن أنه يتبع ذات القواعد والمعايير والاعتبارات الموجودة في المجتمع. وتشير بعض الدراسات إلى «السيادة السيبرانية» بأنها «حوكمة الشبكات» (Network Sovereignty) وتعني أنها جهدا من قبل الكيان الحاكم، مثل الدولة، لإنشاء حدود على شبكة إلكترونية، ثم ممارسة شكل من أشكال السيطرة، غالبا في شكل إنفاذ القانون على هذه الحدود".

ويقدم كور باليجا في كتابه "مقدمة في حوكمة الإنترنت" تعريفاً قد يلتقط صورة مركبة أكثر وهو أن حوكمة الإنترنت هي "تطوير وتطبيق، الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل في الدور الخاص به، لمبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات لإتخاذ القرار وبرامج، تشكل تطور واستخدام الإنترنت.

وفي ضوء ما سبق، تضمنت أغلب المعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت الجرائم السيبرانية بالتنظيم، موقع السيادة في الفضاء السيبراني، فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠١٠ على أنه «تلتزم كل دولة طرف، رهنا بأنظمتها الأساسية أو مبادئها الدستورية، بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة والسيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.»

٢- الفضاء السيبراني و المشاعات العالمية :

ومن أجل تفسير المزيد من العلاقة بين السيادة والفضاء السيبراني، فإنه من المهم التطرق إلى فهم ما يسمى بالمشاعات العالمية، والتي تعد المساحات خارج الولاية القضائية الوطنية للدول، وكذلك كل الموارد الأساسية للبشرية مثل حفظ التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتعتبر محور اهتمام دولي كبير من منظور الحوكمة، وفي الوقت ذاته، تعد أيضا محور خلافات كبيرة عندما يتم مناقشتها في إطار تحمل المسؤولية تجاهها، أو تحديد الملكية العالمية والقواعد والمبادئ والمعايير التي يجب تبنيها في تنظيمها.

ويؤدي التطور التكنولوجي الهائل بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية السريعة وزيادة التجارة الدولية إلى مرحلة دولية أكثر زخما فيما يتعلق بالتحديات المطروحة من قبل «المشاعات العالمية» - تلك المجالات التي لا تخضع لسيطرة أو

ولاية أية دولة ولكنها مفتوحة للاستخدام من قبل البلدان والشركات والأفراد من جميع أنحاء العالم وتتضمن إدارتها عمليات معقدة بشكل متزايد لاستيعاب ودمج مصالح ومسؤوليات الدول والمنظمات الدولية ومجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وعادة ما تشجع القواعد المشتركة المتعلقة باستخدام- والوصول إلى - المشاعات العالمية على استخدامها السلمي والتعاوني. ويحدد الخبراء بشكل عام أربعة مجالات على أنها مشاع عالمي: أعالي البحار، والمجال الجوي، والفضاء الخارجي، والآن، الفضاء السيبراني.

وفي ضوء ذلك، فإنه من الواضح أن الفضاء السيبراني هو ملكية عالمية، وذلك مثل المياه الإقليمية الدولية والتراث الإنساني العالمي الذي لا يخضع للسيطرة أو السيادة لدولة بعينها .

وتعترف الدول بالتهديدات المحتملة والمخاطر الناشئة للسيطرة على الفضاء الإلكتروني الذي يهدد المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الخطط التنموية. ومن المستبعد أن تتخلى أية دولة عن سيادتها وحقوقها الأساسية التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة. وتسمح هذه الحقوق للدولة بتحديد إشراك المجتمع الدولي في المسائل الأمنية. وفي الوقت نفسه، تحتفظ الدولة بحقوقها في ممارسة الدفاع عن النفس ضد تهديدات الفضاء الإلكتروني وحماية أمنها القومي حتى من خلال اللجوء إلى استخدام القوة. ومع ذلك، فإن طبيعة الفضاء السيبراني تضع تحديات كبيرة للدولة في مساعيها للسيطرة على هذا الفضاء؛ وبالتالي، تلجأ إلى محاولات تطوير أسلحتها الإلكترونية؛ بما يضمن لها امتلاك قوة غير القوة المسلحة التقليدية. وفي هذا السياق وبالحديث عن السيادة في الفضاء السيبراني، أصبح من الضروري الإشارة إلى مصطلح «الأمن السيبراني» (Cyber Security) ، الذي بات أساساً لترسيخ التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات، والتي تشهد تقدماً هائلاً سريعاً وخاصة خدمات الإنترنت. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنه إذا نجحت الدول في إيجاد حلول عملية وتشريعية تدعم فكرة الأمن السيبراني فبذلك تكون قد وضعت حجر الزاوية لبناء سيادتها في الفضاء السيبراني.

لذلك، فإن الحاجة إلى التعاون الدولي لتطوير تدابير الاستجابة السريعة أمر ذو أهمية حيوية لمواجهة الحوادث الفورية التي قد تعرض الأمن القومي لبلدان العالم للخطر ومن ثم تمكن الدول من فرض سيادتها وسيطرتها على الأحداث والمستجدات. وربما ينتج التعاون الدولي في هذا الصدد إلى معايير محددة قابلة للتطبيق في عدد من الدول، ومع ذلك يطرح سؤال حول مدى تأثير المعايير التقنية العالمية الموحدة التي يمكن تطبيقها على الفضاء الإلكتروني على تطوير النظام القانوني الوطني إذ إن الإنترنت يسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتويات التي تعتبر محتويات قانونية في بلد ما بينما تعتبرها دولة أخرى محتويات غير قانونية.

هناك معوقات تقنية تحول دون سيطرة الدول على الفضاء السيبراني إلا في وجود حزمة من القوانين قابلة للتنفيذ تقنيا في هذا العالم، فتواجه الدول العديد من التحديات التقنية التي يجب أن تتعامل معها تقنياً وتشريعياً من أجل فرض السيطرة في الفضاء السيبراني، على مستوى البنية التحتية البروتوكولات والمحتوى. وبالتالي فإن جزءاً أساسياً من الوصول إلى هذا التناغم الدولي بشأن فرض قواعد موحدة ذات طابع توافقي دولي يتمثل في قدرة الدول على تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات وما سوف يتوصل إليه التوافق الدولي.

وتأسيساً على هذا يمكن القول صراحة أن وصول الدول إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني يخفى في طياته التخلي جزئياً عن سيادة الدولة وهيمنتها حتى تتمكن من الوصول إلى التحكم في هذا العالم، فيجب على الدول الوصول

معا إلى حلول مرضية دوليا تنتج أثارا ثورية أو تغييرية في الأنظمة القانونية الوطنية وبدون هذا التوافق لن تتمكن أية دولة إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني.

٣- السيادة و الفضاء السيبراني من الناحية القانونية :

في ضوء هذه العلاقة الجدلية ، نسعى إلى الإجابة عن تساولين ؛ الأول حول ماهية العلاقة بين حماية السيادة و الفضاء السيبراني ، و يرتبط التساؤل الثاني بمدى اختصاص سيادة الدول من الناحية القانونية تجاه الفضاء السيبراني .

أ - جدلية العلاقة بين حماية السيادة و الفضاء السيبراني في ضوء القانون الدولي :

تعد السيادة مبدأ أساسياً من مبادئ القانون ، و ذلك وفقاً لتعريف مقبول على نطاق واسع للمصطلحات في قرار التحكيم الدولي ، بشأن جزيرة بالماس لعام ١٩٢٨ ، و في ضوء ذلك ، تقر التصريحات المتعددة الصادرة عن الأمم المتحدة و حلف شمال الأطلسي و الاتحاد الأوروبي ، فضلاً عن معظم البلدان بشكل فردي بأن القانون الدولي ينطبق على الفضاء السيبراني . و بالتالي ، فإن العمليات الهجومية السيبرانية و التي تخترق السيادة ، تعد بمثابة انتهاك صريح للقانون الدولي ، و يترتب عليها " مسئولية دولية " .

و بالنسبة للنموذج الفرنسي ، تشير الوثيقة القانونية لوزارة الدفاع الفرنسية صراحة أن الهجمات الالكترونية تشكل انتهاكاً للسيادة ، و أن فرنسا تمارس سيادتها على أنظمة المعلومات الموجودة على أراضيها ، كما أن أي هجوم الكتروني على الأنظمة الرقمية الفرنسية يشكل انتهاكاً للسيادة .

و على النقيض من ذلك، هناك اتجاه آخر يرى أن السيادة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يوجه تفاعلات الدول، لكنه لا يرقى إلى مستوى قاعدة أساسية قائمة بذاتها، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن للعمليات الإلكترونية أن تنتهك السيادة كقاعدة من قواعد القانون الدولي، على الرغم من أنها قد تشكل تدخلاً محظوراً أو استخداماً للقوة أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة دولياً.

ويؤخذ بهذا الرأي القانوني في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ فمن ناحية التشريع الإنجليزي، لا تعتبر المملكة المتحدة أن المفهوم العام للسيادة في حد ذاته يوفر أساساً كافياً أو واضحاً لاستقراء قاعدة محددة أو حظر إضافي للسلوك السيبراني. وفي هذا الإطار، تؤكد أن أي حظر على أنشطة الدول سواء فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني أو بمسائل أخرى، يجب أن ينص عليه بوضوح إما في القانون الدولي العرفي أو في معاهدة ملزمة للدول المعنية.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من إقرار الفقهاء الأمريكيين بأنه يجب على الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء السيبراني أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدول الأخرى، كما أنهم يؤكدون على أن تداعيات السيادة على الأنشطة السيبرانية معقدة، وتقود إلى ملاحظتين: الأولى هي الاعتراف باستمرار أهمية الولاية القضائية الإقليمية، حتى بالنسبة للأنشطة السيبرانية، والثانية هي أن ممارسة الولاية القضائية من قبل الدولة على الأنشطة السيبرانية محدودة، ويجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أقر الفقهاء أن العمليات السيبرانية لا تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. أو بعبارة أخرى، لا يوجد حظر مطلق على مثل هذه العمليات باعتبارها من مسائل القانون الدولي.

وبناء على ما سبق، يرى بعض الفقهاء أنه لا يتعين التعامل مع السيادة من منظور "أحادي" في ضوء تنامي قوة الفضاء السيبراني والتطور التكنولوجي، ومن ثم، يقترح البعض ضرورة الأخذ في الاعتبار القواعد الثلاثة التي تحمي "السيادة" بمفهومها التقليدي، وذلك للتعامل في إطار علاقة سليمة بين سيادة الدول وأنشطة الفضاء السيبراني:

١. حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يرى الفقهاء أن الهجمات السيبرانية تشكل استخداماً للقوة إذا كان "نطاقها وتأثيرها" مشابهاً لاستخدام الأسلحة المادية الحركية، وبالتالي يعد ذلك انتهاكاً للسيادة، وهذا يتماشى مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (الفقرة ١٩٥)؛ حيث رأت أن الهجوم المسلح يتجدد بناء على حجمه وآثاره.

٢. حظر التدخل غير المشروع

يكون تأثير العملية السيبرانية انتهاكاً للسيادة عندما يترتب عليه أثر للإكراه، أي أن العمليات الداخلية لدولة قد تأثرت أو أحبطت بشكل كبير بسبب هجوم سيبراني نشأ بواسطة سلوك دول أجنبية، الإشكالية التي تكمن هنا أنه لا يوجد حكم دولي أو قرار رسمي يحدد معياراً لتحديد الإكراه؛ حيث يؤكد الحكم الصادر في نيكاراغوا فقط أن "حظر التدخل غير المشروع" يحمي حق الدولة في أن تتخذ قراراتها بحرية في المسائل المتعلقة بمجالها الخاص (الفقرة ٢٠٥).

٣. السيادة الإقليمية

تعني أن جميع الدول لديها حق أصيل في ممارسة سلطتها بالكامل على أراضيها، إلا أن الفضاء السيبراني ينتهك هذه القاعدة، إذ أن الهجمات السيبرانية تنتج آثاراً وأضراراً قد تسبب إعاقات وظيفية "للبنى التحتية" - لا سيما الإلكترونية منها - على أراضي دولة ما، مما يجعل مبدأ السيادة الإقليمية ضعيفاً.

ب- اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٥ أنه يجب على الدول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احترام القانون الدولي وما يترتب عليه من حقوق وواجبات تتعلق بالسيادة، وهذا يعني على كل دولة تطبيق واحترام كل ما ينجر عن سيادتها في كل أنشطتها التي تحدث في الفضاء السيبراني، ويستند الرأي القانوني للجمعية العامة بأن الفضاء السيبراني لا يكون بدون بنية تحتية مادية ملموسة مثل الخوادم والموزعات والكابلات، وهذه كلها موجودة في الدول، وتخضع لسيطرتها. وفي هذا السياق، يلاحظ أن اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني بات موضوعاً اكتسب حالة من الجدل والزخم من الناحيتين السياسية والقانونية، وفيما يلي، يمكن مناقشة كل منهما على حدة:

فمن الناحية السياسية، تكمن الإشكالية في أن دول العالم غير متفقة حول إذا ما كان للسيادة اختصاص في الفضاء السيبراني أم لا، أو بعبارة أخرى، لا يوجد إجماع بين الدول بأن السيادة تطبق في الفضاء السيبراني. فبينما ترى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الفضاء السيبراني من المشاعات العالمية، ومن ثم لا يصح نقل السيادة إلى الفضاء السيبراني، ترى دول أخرى مثل الصين وفرنسا أن للفضاء السيبراني انعكاسات واضحة على الأمن القومي للدول والمجتمعات، وبالتالي، للدول سيادة على الفضاء السيبراني.

وفي هذا الصدد، تتجنب فرنسا أن تصبح مستعرة رقمية للولايات المتحدة أو للصين، وبالتالي، أعلنت في عام ٢٠١٣ أن أجهزتها الرقمية ستتوقف عن استخدام محرك البحث "جوجل"، وسيتم استبداله بمحرك بحثي آخر، أطلق عليه "كوانت" (Qwant) ويرى الخبراء في المجال الرقمي أن هذه الخطوة جاءت كرد فعل من فرنسا . على قانون التكنولوجيا السحابية في الولايات المتحدة، وهو قانون يسمح للولايات المتحدة الوصول إلى البيانات المخزنة على الخدمات السحابية للشركات الأمريكية أينما وجدت في العالم.

وعلاوة على ذلك، يمكن ملاحظة إصدار الصين لقانون الأمن السيبراني في عام ٢٠١٧ كخطوة لدعم اتجاه سيادة الدول في الفضاء السيبراني، فقد شددت من خلاله على أنه من حق الدول ذات السيادة وضع التشريعات والقوانين لتنظيم هذا الفضاء لما تقتضيه مصلحة الدولة ذاته، ولعل هذا النهج هو الأكثر دعمًا من قبل الدول النامية التي تخشى من الهيمنة الأمريكية الرقمية، وتريد أن تتجنب النهج الأمريكي الداعي إلى العولمة الرقمية، بما في ذلك أن الفضاء السيبراني مشاعا عالميا .

أما من الناحية القانونية، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لموقف السيادة تجاه الفضاء السيبراني، فبينما يرى بعض الفقهاء أن الفضاء الإلكتروني ينظر إليه على أنه مشاعات عالمية- (Global Commons) بمعنى أنه لا يمتلك حيزا مثل الأرض والبحر والجو والفضاء الخارجي، فهو فقط مجال من صنع الإنسان يفتقر إلى المساحة المادية، ومن ثم يفتقر إلى الحدود. ولذلك، فإن لسيادة الدول دورا محدودًا في الفضاء السيبراني. وفي المقابل، رأي فريق آخر أن الفضاء السيبراني له حدود، فعلى الرغم من تضمنه بنية تحتية عالمية مشتركة، ولكنه ليس مشاعا عالميًا؛ حيث يرتبط في الواقع ببنى تحتية مادية مملوكة للقطاع الخاص وتقع في الأراضي السيادية للدول .

ولحل هذه الإشكالية، يصنف "بول كورنيش (Paul Cornish)" الفضاء السيبراني على أنه "مشاع افتراضي"، أو مجتمعا مشتركا لا يخضع في مجمله لسيادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول، أي أنه ليس ملكية خاصة أو منطقة ذات سيادة، كما يتم التعامل مع المناطق البحرية أو الأراضي الخاضعة للدول .

وعلى الرغم من أن التصنيف السابق "للفضاء السيبراني" صحيح من الناحية القانونية، فإن ممارسة الدولة للفضاء السيبراني توفر أدلة كافية على أن الفضاء الإلكتروني ليست مكوناته محصنة ضد السيادة ومن ممارسة الولاية القضائية، فلا يمكن -على سبيل المثال- تجاهل ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

وعلى هذا النحو، يشدد الفقه على أن التطبيق الأساسي لمبدأ السيادة الإقليمية على الفضاء السيبراني يستلزم أن تكون البنية التحتية السيبرانية تابعة لأقليم الدولة، سواء كان ذلك على أرضها أو في المياه الداخلية، في البحر الإقليمي، أو عند الاقتضاء في المياه الأرحبية أو في المجال الجوي الوطني. ومن ثم يحق للدولة ممارسة السيطرة على تلك البنية التحتية السيبرانية وعلى الأنشطة السيبرانية في تلك المجالات

٤- الأسس الجديدة لتحديد الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية الخاصة بمثابة مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد بمقتضاها ولاية محكمة وطنية معينة بالنظر في النزاع ذي العنصر الأجنبي، وذلك بالمقارنة بمحاكم الدول الأخرى، ومن هنا يجب على القاضي الذي يعرض أمامه نزاع يكون أحد طرفيه عنصرا أجنبيا أن يبحث في القواعد القانونية بمدى ولاية المحاكم الوطنية بنظر النزاع المعروض أولاً .

وبينما يحاول القانون الدولي العام وضع قواعد تتناول حدود ممارسة «السيادة» وعلاقة الدول بعضها ببعض، وبأشخاص القانون الدولي الآخرين، مثل المنظمات الدولية الأخرى؛ فإن القانون الدولي الخاص يحاول تنظيم تفاهات في الحالات التي ينطوي عليها عنصر أجنبي، وبالتالي، تنظر المحكمة المختصة في القوانين الداخلية، وكذلك أطر تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالإضافة إلى ذلك، يهتم القانون الدولي الخاص في بعض الدول بتنظيم مسائل الجنسية والمواطن ومكان الأجانب في البلاد.

وعلى ذلك فتحدد كل دولة نطاق اختصاص محاكمها في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، وعليه يمكن أن يكون دولة ما ووفقاً لقواعدها الداخلية الاختصاص القضائي بنظر أي نزاع ذي طرف أجنبي يثار في إقليمها.

إن قواعد الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية الخاصة يعتبر ذا طبيعة إجرائية، فهي مسألة أولية تحتاج بالضرورة إلى التعامل معها قبل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية، ويشار إلى هذا المجال من القانون الدولي الخاص مع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها .

وتجدر الإشارة إلى أن لكل دولة قواعدها الخاصة بشأن الولاية القضائية، ولها الحرية الكاملة بشكل عام في تقرير متى يجب تأكيد الولاية القضائية في قضايا القانون الدولي الخاص، ولهذا يعتبر مبدأ حرية الدولة في تحديد الاختصاص القضائي من المبادئ الراسخة الذي لا يقيده إلا احترام الدولة للقواعد الدولية والعرف الدولي، وهو الأمر المرتبط بمبدأ فكرة الصلة بين الدولة والنزاع الموجود.

ومن ثم، يمكن القول بأن الاختصاص الوطني لنظر المسائل المتعلقة بعلاقات خاصة دولية يعد من مسائل السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها ومواطنيها، وفي الوقت ذاته يعتبر تنفيذاً لسياساتها التشريعية والاجتماعية، ومن هنا تدافع كل دولة عن اختصاص محاكمها عن طريق قواعد الاختصاص تطبيقاً لمبدأ السيادة.

ونتيجة لهذا الواقع، يمكن أن يكون هناك تضارب سلبي في الولاية القضائية؛ حيث لا توجد دولة مهيأة لتأكيد الولاية القضائية في الإجراءات الدولية، وعلى الجانب الآخر هناك تضارب إيجابي في الولاية القضائية؛ حيث ترغب أكثر من دولة في تأكيد الولاية القضائية.

١- المبادئ العامة لضوابط الاختصاص القضائي في المعاملات الدولية الخاصة

تنقسم تلك المبادئ إلى ثلاث مجموعات ؛ الأولى تتمثل في الخضوع الاختياري ، و ثانياً مدى الصلة أو الارتباط بين المحكمة الوطنية و أطراف العلاقة محل النزاع ، و ثالثاً الضوابط التي ترجع إلى سيادة الدول دون حاجة إلى تأسيسها وفقاً لارتباط مباشر أو لرغبة الأطراف .

أ- الخضوع الاختياري :

يعتبر هذ المعيار أقل المعايير إشكالية في تحديد الاختصاص القضائي ، حيث يلجأ المدعي بذاته لقضاء دولة معينة ، و يقبل ذلك المدعى عليه سواء صراحة أو ضمناً بالخوض في إجراءات التقاضي و الترافع و غيره .

وقد أقرت اتفاقية بروكسل مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمة ذات الولاية في المادة ١٩ من الاتفاقية ، و التي نصت على أنه يجب احترام استقلالية أطراف العقد ، بخلاف عقد التأمين أو المستهلك أو عقد العمل ؛ حيث يسمح فقط باستقلالية محدودة لتحديد المحاكم ذات الاختصاص القضائي فيما يتعلف بالعقود سالف الذكر ؛ حماية للطرف الضعيف في تلك العلاقة التعاقدية .

ب- وجود الصلة أو الارتباط بين المحكمة و النزاع :

وتدور هذه الروابط حول أفكار ثلاثة ؛ الإقليمية أو الشخصية أو مصلحة الدولة ، و ذلك تماشياً مع عناصر الدولة الثلاثة ؛ الشعب و الإقليم و السيادة .

- الإقليمية :

ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في كثير من الأحيان بناء على فكرة الإقليمية ، الأمر الذي يرتبط و يعكس مفهوم سيادة الدولة على أراضيها و المقيمين عليها ، ومن ثم خضوع التصرفات القانونية التي تقع على الإقليم لقانون الدولة بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال الموجودة على إقليمها ، وكذا فكرة موطن المدعى عليه كضابط للاختصاص.

- الشخصية :

يقوم هذا المبدأ على فكرة ارتباط الشخص بالمحكمة الوطنية ذات الاختصاص ، و ذلك انطلاقاً من فكرة الجنسية . و ينطبق هذا المبدأ بصفة أساسية في مجال قوانين الأسرة . و يجد هذا المبدأ أساسه لدى البعض في فكرة مصلحة الدولة في تنظيم و حماية مواطنيها . ويتعرض هذا المبدأ للنقد على أساس عدم مراعاته للمساواة بين المواطنين و الأجانب ، حيث ينعقد الاختصاص بموجبه لقضاء الدولة إذا كان أحد طرفي الدعوى وطنياً سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه .

ت- سيادة الدولة فيما يخرج عن نطاق الاتصال أو الارتباط المباشر :

ويأخذ هذا الرابط إحدى الصور التالية ؛ إما تحقيق مصلحة الدولة ، أو دورها في حسن سير العدالة و تحقيقها ، أو الاختصاص القضائي العالمي في المجال الجنائي .

٢- الأسس المستحدثة لتحديد السيادة في الفضاء الإلكتروني

وحيث إن طبيعة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود تختلف عن الجرائم التقليدية لذلك يتعين البحث عن أسس جديدة يتم من خلالها تحديد الأسس القانونية لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبراني التي ترتكب عبر الفضاء السيبراني. ومن ناحية أخرى فقد أولى القضاء والفقهاء العالمي اهتماماً كبيراً لفكرة مصلحة الدولة كمعيار للحدود السيبرانية .

أ- النظريات الجديدة المفسرة لتحديد الاختصاص القضائي

- فكرة السيادة الجديدة

تفرض خصائص العالم الافتراضي ملامح جديدة لفكرة السيادة، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يسمى بـ "سيادة العالم الافتراضي"؛ حيث إنها سيادة مستقلة عابرة للحدود الإقليمية الملموسة المتعارف عليها؛ لأن الفضاء السيبراني قد خلق مجتمعاً مدنياً عالمياً له شكله الخاص من التنظيم والقيم والقواعد المستقلة تماماً عن الحكومة ويمنح له فرصة التنظيم الذاتي. ووفقاً لهذا الاتجاه، لا يجب تطبيق القواعد القانونية التقليدية على الاختصاص القضائي المتعلق بالجرائم السيبرانية، وفي هذا السياق، يتعين تطوير نظام منفصل من القوانين المنطبقة على الفضاء السيبراني بشكل منفصل، بحيث تكون الولاية القضائية للجرائم السيبرانية مستقلة عن الولاية القضائية الجنائية التقليدية .

- نظرية الاختصاص المكاني

يجب أن يتوافر للاختصاص المكاني شرطان لممارسة الاختصاص: أولاً، يجب أن يكون الموقع مستقراً من حيث المكان والزمان؛ وثانياً، يجب أن يكون هناك علاقة معينة بين الموقع الإلكتروني والسلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، هناك علاقة وثيقة بين موقع الويب ومالكه، بعد أن يتم تسجيل موقع الويب على الخادم، كما لو أن الإقامة الشخصية تقع في منطقة جغرافية معينة، إذ يمكن لمرتكب الجريمة قبول أو إرسال رسائل على موقعه الخاص.

ومع ذلك، تشير النظرية إلى أنه إذا كانت أنشطة الموقع محصورة في مجال الدولة ولم يكن الموقع نفسه لديه وظيفة تحميل وتنزيل المعلومات، فإن دولته فقط هي التي تتمتع بالسلطة القضائية الجنائية على المخالفات .

- مبدأ الاختصاص المحدود

يشير مبدأ الولاية القضائية المحدودة إلى تحديد ما إذا كان الاختصاص الجنائي موجوداً خارج نطاق الولاية القضائية على أساس مدى صلة الجرم بانتهاك السيادة الأصلية للدولة على أراضيها ومواطنيها؛ وإذا لم يكن هناك ارتباط بين الفعل المجرم والدولة، فلن يكون لها اختصاص جنائي. وتستند هذه النظرية على مبدأ الارتباط. ولا تعني نظرية الولاية القضائية المحدودة بالضرورة إيذاء الدولة ومواطنيها؛ طالما أن مواطنيها يتأثرون إلى حد ما بسلوكهم، فإن محكمة تلك الدولة يجب أن يكون لها ولاية قضائية على هذه القضية، وبالتالي فإن جوهر الولاية القضائية المحدودة هو أنه طالما أن تأثير أو انتهاك الجريمة السيبرانية ذو صلة ببعض مواطنيها، فإنه يمكن لهذا البلد ممارسة ولايتها القضائية وفقاً لقوانينها " .

ب- التوظيف القضائي لمصلحة الدولة كميّار للحدود السيبرانية

لقد عالجت المحاكم الوطنية العديد من المنازعات السيبرانية التي تشكل تهديداً لأمن الدولة واستقرارها الاقتصادي. وقد أظهرت ممارساتها أنها ركزت في كل نزاع على عنصر سيبراني معين جسد ضرراً لمصلحة للدولة.

وقد واجهت المحاكم الأمريكية المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت في قضية *State v. Hunt* و *United States v. Royle* للدفاع عن المجتمع الأمريكي. وتستند أحكامهم إلى خطورة إشراك القصر في هذا السلوك اللا أخلاقي. وادعت المحكمة أن مجرد حيازة المواد الإباحية تعبر عن نية المدعى عليه الجنائية في عرضها ونشرها وفقاً للمادة ١٨,٢٢٥٢ وفي هذا الصدد ، طالب المدعي العام إريك هولدر ، في خطاب له ، بزيادة الجهود القضائية الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

في قضية *Murphy v. Twitter, Inc* و *Shulman v. Facebook.com* ، قامت هيئة القضاء في الولايات المتحدة بحماية المجتمع من خطاب الكراهية والسلوك على مواقع التواصل الاجتماعي. وقررت هذه الأحكام أن الحق في حرية التعبير بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة لا ينبغي أن يسبب ضرراً أو تهديداً للآخرين.

قامت السلطة القضائية الأمريكية بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الإنترنت في قضية *People v. Jacob* و *People v. Moses*. ٢٣. وذكرت المحكمة التعريف القانوني للاتجار بالبشر الوارد في المادة ٢٣٦,١ من قانون العقوبات ٢٤ وفسرته بما يتناسب مع سياق القضاء السيبراني . كما أشارت المحكمة إلى ضرر هذه الجريمة وناقشت الجوانب القانونية لأدبستها على الإنترنت. ويستند اختصاص المحكمة إلى الإذن الممنوح في قانون كاليفورنيا لمكافحة الاستغلال الجنسي (٢٠١٢) ٢٥ لسلطات إنفاذ القانون بمقاضاة هذه الأنشطة.

ويسمح هذا القانون لهيئات إنفاذ القانون بملاحقة وتعليق الاتجار السيبراني المباشر بغض النظر عن موقعه. وهو يوسع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية إلى ما وراء الحدود الجغرافية ليشمل هذه الأنشطة إذا كان أحد الأمريكيين متورطاً فيها.

هذا وعلى نحو مماثل، دافع القضاء في المملكة المتحدة عن أمن المواطنين في *Commissioner Hewson v. of Police of the Metropolis* وقد أعاد القاضي ديف دوف صياغة خطاب الوقاية من التحرش في سياق قانون القضاء السيبراني لأنه رفض طلب المراجعة القضائية الذي قدمه المدعي الذي اتهم بالتحرش السيبراني مدافعا عن تناسب تلك الرسالة وشرعيتها إذ ذكر أن المدعي يمارس نشاطا سلوكيا بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني وتغريدات للتحرش. وبالإضافة إلى ذلك ، شكل خطاب المنع من التحرش تحذيرا لصاحب المطالبة ؛ ولم يتضمن أي قرار أو عقوبة من شأنها أن تضر بها.

ودافعت محاكم المملكة المتحدة عن ذوي الهمم العالية وهم يستخدمون الإنترنت. في *Internet Use: Best Re: (Capacity: Social Media and Interests), A*

حيث أشار السيد القاضي كوب إلى الطبيعة غير المحدودة للقضاء السيبراني وأبرز الحاجة إلى حماية حق ذوي الهمم العالية في التصفح الآمن للإنترنت. ومن ثم، فقد وفر لقطاع من مواطني المملكة المتحدة الحماية القضائية من التهديدات السيبرانية ، باعتبار سلامتهم حدوداً للدولة.

وقد أمنت السلطة القضائية في الولايات المتحدة الاستقرار السياسي من خلال الدفاع عن نظام التصويت الوطني ضد الهجمات السيبرانية الأجنبية في قضية *Democratic Nat Comm. v. Russian Fed'n | Heindel v. Andino*. وعلى هذا فإن نزاهة النظام الدستوري الأميركي تتعزز من خلال تأمين الانتخابات ضد الهجمات السيبرانية التي ربما أدت إلى فشل هذه العملية ومن ثم زعزعة الاستقرار السياسي.

خاتمة

الوضع الراهن بشأن الحدود السيبرانية " حوكمة الإنترنت " :

في عام ٢٠٠٣ بدأت الأمم المتحدة ما أصبح يعرف بعملية القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (WSIS) عقدت القمة في مرحلتين: في جنيف (من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣)، ثم في تونس (من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥). واجتذبت في المرحلة الأولى 11 ألف مشارك، ثم أكثر من 19 ألف مشارك في المرحلة الثانية. بين الحضور كان رؤساء دول ووزراء أغلبهم من الدول النامية. وكانت القضية المحورية للنقاش، دون التوصل إلى اتفاق، هي الاختيار بين السيطرة الحكومية وبين قيادة القطاع الخاص. دعمت روسيا والصين وأغلب الدول النامية الدفع نحو سيطرة المنظمات بين-حكومية على حوكمة الإنترنت. بينما دعمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وشركات تكنولوجيا المعلومات، وأغلب منظمات المجتمع المدني إدارة متعددة-أصحاب-المصالح للإنترنت، وهو ما يعني بصورة غير مباشرة استمرار قيادة القطاع الخاص.

لم تتوصل القمة في أي من مرحلتها إلى الاتفاق بين المشاركين حول القضايا الرئيسية، ولكنهم توافقوا على أن ثمة حاجة إلى منتدى مفتوح لمواصلة النقاشات حول موضوعات حوكمة الإنترنت، ومن ثم ألزمت "أجندة تونس" الصادرة

عن القمة، السكرتير العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا المنتدى. وبالفعل، أعلن عن في يوليو ٢٠٠٦ عن إنشاء منتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، وعقد اجتماعه الافتتاحي في اليونان في نوفمبر من نفس العام. كان التزام منتدى حوكمة الإنترنت (IGF) لمدة ٥ أعوام، وتم تمديده أولا لخمس أعوام أخرى ثم في ٢٠١٦، لعشرة أعوام. ويستمر منتدى حوكمة الإنترنت في الانعقاد سنويا إلى جانب عدد من الأنشطة بين توارخ انعقاده.

في كتابهم حول عملية انتقال IANA، يعبر نيكولا بالادينو، وماورو سانتانيللو، عن قلقهما لأن "مبدأ تعددية أصحاب المصلحة هو مفهوم غير واضح الملامح وقد أدى إلى ممارسات متناقضة ونتائج محبطة على وجه التحديد، يصور خطاب تعددية-أصحاب-المصلحة عمليات التفاوض حول حوكمة الإنترنت على أنها تتم بين أطراف لها أوزان متساوية في إطار منفتح وديموقراطية، وهو بذلك "تعبير بلاغي يرسخ الوضع المهيمن للفاعلين الأكثر سلطة في مختلف ساحات صنع سياسات الإنترنت." فهو في الحقيقة يخفي الانعدام الحقيقي للمساواة بين الفاعلين المختلفين، وعمليا يساعد على إقصاء الأكثر عرضة للضرر بينهم.

ليس ثمة شك في أن تعددية أصحاب المصلحة هي الملمح الرئيسي لحوكمة الإنترنت في يومنا هذا. وهي موضع معرصة شديدة للأسباب المشار إليها سابقا، ولكن هذا فقط وجه واحد لقصة متعددة الأوجه. من وجهة نظر المستخدم تعطي تعددية أصحاب المصلحة شركات التقنية الكبرى التي لا تكاد تكون قابلة للمساءلة، حرية كاملة لتقرير كيف تتطور الإنترنت، بحيث يحفظ مصالحها ويعززها، عادة على حساب الحد الأدنى من الحماية لحقوق المستخدمين، والضمانات المحدودة لمصالحهم. على الجانب الآخر، تعددية أصحاب المصلحة هي خط الدفاع الوحيد أمام حصول الحكومات على سيطرة كاملة على المجال الوحيد الذي يمارس فيه مستخدمون كثيرون بعضا من حقوقهم وهم آمنون نسبيا من التدخل الحكومي الخشن، وبالنسبة لبعض هؤلاء قد تكون تلك مسألة حياة أو موت. في المشهد الحالي لحوكمة الإنترنت الفاعلون الأساسيون هم: الحكومات، مع احتفاظ حكومة الولايات المتحدة بسلطة أكبر من مثيلاتها على الإنترنت؛ و القطاع الخاص مع وزن غير متناسب في تشكيل خبرة المستخدمين ومستقبل تطور الإنترنت؛ والمجتمع المدني الذي برغم جهوده المستمر لا يملك النفوذ الكافي حتى يكون له صوت مسموع في تحديد أجندة منتديات حوكمة الإنترنت؛ وأخيرا المنظمات الدولية حيث تفرض الحكومات ضغطا غير متناسب مستغلة مبدأ الصوت الواحد لكل عضو بالمنظمة، مما يعني أن جميع الأعضاء لهم نفس الوزن في التصويت النهائي. وفي حين أن المستخدمين هم بالتأكيد من أصحاب المصلحة إلا أنهم أبعد عن اعتبارهم فاعلا حقيقيا. وتعكس القضايا على أجندة حوكمة الإنترنت اليوم الضغوط التي يبذلها كل مجموعة من الفاعلين. الأبرز بين تلك القضايا: إدارة الموارد (الافتراضية) الحرجة للإنترنت (Internet Critical Resources)، نطاق السلطة القانونية وتشريع القوانين المحلية والدولية للإنترنت، الأمن السيبراني، وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

قد يظن المرء أن المشاكل التي تواجهها أو تنتجها القوانين المحلية عندما تحاول تنظيم الأنشطة على الإنترنت قد يمكن حلها باللجوء إلى الأدوات القانونية الدولية. القانون الدولي العام والخاص هما من بين هذه الأدوات. ويتعلق الأول بالاتفاقيات الدولية التي يتعين على الدولة الموقعة عليها التقيد بها، في أن الثاني هو مجموعة من القواعد التي تساعد في تسوية التعارض التشريعي في القضايا العابرة للحدود، بما يقرر أي القوانين يمكن تطبيقه وأي محكمة لها الحق في سماع القضية.

في غياب معاهدة خاصة بالفضاء السيبراني، القانون الدولي العام محدود بقسم من القضايا التي قد تقع في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان الدولية. بخلاف ذلك تختار المحاكم في كل مكان من العالم أن تتخطى صلاحياتها وتتداول قضايا يتداخل فيها أطراف أجنبية مستخدمة لذلك حججاً واهية.

من المشكوك فيه بشدة ترجيح أن تُناقش اتفاقية دولية تتعلق بحوكمة الإنترنت وأنشطة الفضاء السيبراني وأن يوافق عليها عدد كاف من الدول. ولكن السؤال الأكثر أهمية قد يكون إذا ما كانت مثل هذه الاتفاقية مرغوب بها من الأساس. تدخلات الحكومات في تنظيم أنشطة الفضاء السيبراني على مستوى الكود والبنية التحتية، وعلى مستوى التشريع، قد أثبتت أنها غير صالحة، ومتخطية لحدود المعقول، ومؤذية بشكل مباشر لحقوق المستخدمين وحياتهم الأساسية. ليس ثمة ضمانات، بأي شكل، أن نفس الحكومات قد تتفاوض حول أداة قانونية دولية أفضل من تلك المحلية الخاصة بكل منها.

مع تمنياتي بالتوفيق

د. أحمد الخولي